



الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/34/438

S/13513

23 August 1979

ARABIC

ORIGINAL : ENGLISH

مجلس
الأمن



الجمعية
العامة

مجلس الأمن
السنة الرابعة والثلاثون

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والثلاثون

البند ٢٢ من جدول الأعمال المؤقت *
مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار

رسالة مؤرخة في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٧٩ ، موجهة إلى
الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة
لفييت نام لدى الأمم المتحدة

أشرف بأن أحيل اليكم طيه ، لعلمكم ، نسخة من البيان المؤرخ في ٢١ آب/أغسطس
١٩٧٩ الذي أدلى به المتحدث باسم وزارة خارجية جمهورية فييت نام الاشتراكية بشأن البحر
الاقليبي ، راجيا أن تتفضلوا بتعميم هذه الرسالة وضميتها بوصفها وثيقة رسمية من وثائق الجمعية
العامة ، تحت البند ٢٢ من جدول الأعمال المؤقت ، ومن وثائق مجلس الأمن

(توقيع) نوين نوك دون

السير

والممثل الدائم بالنيابة

لجمهورية فييت نام الاشتراكية

لدى الأمم المتحدة

المرفق

بيان مؤرخ في ٢١ آب/أغسطس ١٩٧٦ أدلى به المتحدث
باسم وزارة خارجية جمهورية فييت نام الاشتراكية بشأن
البحر الاقليمي

ذكرت اذاعة صوت أمريكا أن متحدثا باسم وزارة خارجية الولايات المتحدة أدلى ببيان عام في ١٠ آب/أغسطس مفاده أن الولايات المتحدة لن تعترف الا بثلاثة أميال من البحر الاقليمي للدول البحرية ، وأنه بوسع سفن وطائرات الولايات المتحدة أن تعمل في المناطق موضع الخلاف خارج حدود هذه الأميال الثلاثة .

وهذا يشكل انتهاكا للقانون والعرف الدوليين ، وتعديا على سيادة البلدان البحرية .
وان حكومة جمهورية فييت نام الاشتراكية ترفض رفضا قاطعا هذا البيان الصادر عن المتحدث باسم وزارة خارجية الولايات المتحدة ، وتؤكد من جديد موقفها على النحو التالي :

ينص البيان الذي أصدرته حكومة جمهورية فييت نام الاشتراكية في ١٢ أيار/مايو ١٩٧٧ بشأن البحر الاقليمي لفيت نام ومنطقتها المتاخمة ومنطقتها الاقتصادية الخالصة وجرفها القاري على ان البحر الاقليمي لفيت نام يمتد ١٢ ميلا بحريا . أما الجزر والأرخبيلات التي تشكل جزأ لا يتجزأ من الأراضي الفيتنامية وتقع فيما وراء البحر الاقليمي الفيتنامي فان لها بحرها الاقليمي الخاص بها ، ولجمهورية فييت نام الاشتراكية السيادة الكاملة على بحرها الاقليمي ، وكذلك على الحيز الجوي العلوي وقاع البحر الاقليمي وباطنه

وستتخذ حكومة جمهورية فييت نام الاشتراكية التدابير المناسبة لحماية سيادتها التامة والكاملة على بحرها الاقليمي وللدفاع عن مصالحها في المناطق البحرية وعلى الجرف القاري الخاضع لولايتها .
